

Title: CARE submits a legal proposal that includes a punitive article to criminalize Female Genital Mutilation

Source: Al Masry Al Youm

حصلت «المصري اليوم» على نص مشروع المادة المقترحة من هيئة كير الدولية بمصر بشأن تجريم الحرمان من الميراث تطالب بعقوبة أشد لكل من يحرم أنثى من ميراثها الشرعي.

ويتضمن المقترح «إضافة مادة عقابية رادعة إلى أحكام القانون رقم 77 لسنة 1943 بشأن الموارث لترسيخ حق الوارث سواء كان ذكرا أو أنثى بحيث يضمن حصول كل الورثة على ميراثهم» وهو القانون الذي أقره مجلس الوزراء.

وتنص المادة التي اقترحتها كير «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من تسبب بسوء نية بنفسه أو بواسطة غيره في منع أو حرمان أو نقص منفعة أو قيمة أو إبدال حق ناشئ عن الميراث، وكذلك كل من اغتصب بالقوة أو التهديد أو استصنع لنفسه أو لغيره بالمخالفة للحقيقة سندا يثبت به أحقيته أو حرمان وارث من كل أو جزء من حصته في الميراث.

وتتضمن المادة المقترحة أيضا «يعاقب بذات العقوبات كل من سهل أو ساعد على ذلك أو تسبب في حرمان وارث من الانتفاع بنصيبه من الميراث سواء كان ذلك بالصور السابقة أو بأي صورة أخرى، وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بإلزامه بتسليم كامل النصيب المستحق من الميراث.

وجاء في المقترح أنه «في حالة العود تقضي المحكمة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، ويجوز إيقاف تنفيذ العقوبة في حالة تسليم المتهم للمجني عليه حصته في الميراث، وذلك مع عدم الإخلال بحق المجني عليه في التعويض، وفي جميع الأحوال لا تسقط هذه الجريمة بالتقادم.»

وقال محمد النجار، مدير مشروع حق المرأة في الميراث بهئية كير الدولية إن المقترح تم تقديمه للبرلمان من خلال عدد من النائبات لتجريم الحرمان من الميراث كما تم تقديمه للمجلس القومي للمرأة وفي انتظار البرلمان لمناقشته وقد عقدت الهيئة عدة لقاءات بهدف التوعية بضرورة إضافة هذه المادة القانونية العقابية وقد تم توقيع عدد 350 جمعية أهلية، و5600 من المواطنين للمطالبة بضرورة وجود المادة بعدة محافظات.

وأضاف ل«المصري اليوم» أن ظاهرة الحرمان من الميراث أكثر انتشارا في محافظات الصعيد تحديدا أسيوط وسوهاج، وأكثر انتشارا في الوجه البحري تحديدا في محافظات البحيرة والمنوفية، وفي محافظات الصعيد تحديدا تلقينا كهئية 1286 شكوي من سيدات تعرضن للحرمان من الميراث كلها تتضمن شكوي من الأخ والخال.

وتابع «أن آخر دراسة أعدتها وزارة العدل المصرية والمركز القومي للبحوث الاجتماعية لعام 2015 أثبتت أن 95% من السيدات محرومات من الميراث في صعيد مصر وأن هناك من 8 إلى 14 ألف جريمة جنائية كجرائم قتل ونار تحدث سنويا بسبب الميراث.»

وأوضح: «هناك زيادة عدد قضايا النزاع على الميراث بين الأشقاء، مشيراً إلى أن هناك 144 ألف قضية نزاع على ميراث يتم نظرها أمام القضاء سنوياً، بالإضافة إلى 2750 قضية حصر لعدم الأهلية للتصرف في الممتلكات على أحد الوالدين أو كليهما، يقيمها أبناؤهم أو الأشقاء ضد بعضهم البعض.»

وأكد النجار «أن هناك 8 آلاف جريمة قتل تقريباً ترتكب سنوياً بين أفراد الأسرة الواحدة بسبب الميراث، وهو رقم مفرح يتزايد سنوياً، فقد سجل عام 2007 نحو 7500 جريمة قتل بسبب الميراث، و121 ألف قضية نزاع على ميراث، و2500 قضية حصر على أحد الأبوين أو الأشقاء، وفي عام 2006 وقعت نحو 6 آلاف جريمة قتل بسبب النزاع على الميراث، و119 ألف قضية نزاع على الميراث، و2500 قضية حصر على أحد الأبوين أو الأشقاء.»

Links: <https://www.almasryalyoum.com/news/details/1189801>